Distr.: General 15 December 2004

Arabic

Original: English



الدورة التاسعة والخمسون

البند ١٣٢ (أ) من جدول الأعمال

تمويل الأنشطة الناشئة عن قرار مجلس الأمن

٧٨٧ (١٩٩١): بعثة الأمسم المتحدة

للمراقبة في العراق والكويت

تمويل بعثة الأمم المتحدة للمراقبة في العراق والكويت تقرير الأمين العام

مو جز

يقدم هذا التقرير تفاصيل تصفية أصول بعثة الأمم المتحدة للمراقبة في العراق والكويت. ووصلت قيمة أصول البعثة في ٣ تموز/يوليه ٢٠٠٣ إلى ٢٠١٦ ٢٣ دولارا. وقد صفيت أصول البعثة وفقا للمادة ٥-١٤ من النظام المالي للأمم المتحدة.

موجز تصفية أصول بعثة الأمم المتحدة للمراقبة في العراق والكويت

(بآلاف دو لارات الولايات المتحدة)

| الفئة | قيمة الأصول | النسبة المئوية |
|--|-----------------|----------------|
| ـــــــــــــــــــــــــــــــــــــ | 17 728,2 | ٥٢,٩ |
| الفئة الثانية: أصوب صفيت في منطقة البعثة | ٣ ٧٤٣,٧ | 10,7 |
| الفئة الثالثة: أصول شطبت/تعرضت للسرقة | V 079, £ | ٣١,٥ |
| المجموع | ۲۳ 917,0 | 1,. |

يرد الإحراء الذي توصى الجمعية العامة باتخاذه في الفقرة ٨ من هذا التقرير، وهو يتمثل في الإحاطة علما بهذا التقرير المتعلق بتصفية أصول بعثة الأمم المتحدة للمراقبة في العراق والكويت.

المحتويات

| الصفحة | الفقر ات | الفصل |
|--------|----------|---|
| ٣ | ١ | ولا – مقدمة |
| ٣ | Y-Y | نانيا – تصنيف أصول بعثة الأمم المتحدة للمراقبة في العراق والكويت وتصفيتها |
| ٥ | ٨ | للثا – الإجراء الموصى بأن تتخذه الجمعية العامة |

04-65264 **2**

أو لا - مقدمة

١ - يتضمن هذا التقرير المعلومات المتعلقة بتصفية أصول بعثة الأمم المتحدة للمراقبة في العراق والكويت التي انتهت ولايتها في ٦ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٣.

ثانيا - تصنيف أصول بعثة الأمم المتحدة للمراقبة في العراق والكويت وتصفيتها

٢ - استرشد في عملية تصفية أصول بعثة الأمم المتحدة للمراقبة في العراق والكويت بالمبادئ والسياسات التالية المبينة في البند ٥-١٤ من النظام المالي للأمم المتحدة:

- (أ) تنقل المعدات التي تكون في حالة حيدة وتتفق مع المعايير السارية أو التي تعتبر متكافئة مع المعدات الموجودة إلى عمليات أخرى للأمم المتحدة في أماكن أخرى من العالم أو توضع في الاحتياطي لتشكل معدات تستخدم لبدء بعثات مقبلة؛
- (ب) يجوز نقل المعدات التي لا تحتاج إليها بعثات حفظ السلام الحالية أو المقبلة إلى أنشطة الأمم المتحدة الأخرى الممولة من الاشتراكات المقررة شرط إثبات الحاجة إليها؛
- (ج) أي معدات لا تحتاج إليها بعثات حفظ السلام الحالية والمقبلة أو أنشطة الأمم المتحدة الأخرى والممولة من الاشتراكات المقررة، ولكن يمكن أن يستفاد منها في عمليات وكالات الأمم المتحدة الأخرى أو المنظمات الدولية أو المنظمات غير الحكومية تباع إلى هذه الوكالات أو المنظمات؟
- (د) أي معدات أو ممتلكات غير لازمة أو يكون التصرف فيها وفقا للفقرات الفرعية (أ) أو (ب) أو (ج) أعلاه غير عملي أو تكون في حالة سيئة، يتم التصرف بها تجاريا وفقا للإجراءات المنطبقة على معدات أو ممتلكات الأمم المتحدة الأخرى؛
- (ه) أي أصول كانت قد ركبت في بلد ما وأصبحت تشكل عند تفكيكها عائقا أمام عملية الإصلاح في ذلك البلد، تقدم إلى حكومة ذلك البلد المعترف بها على النحو الواجب مقابل تعويض بالشكل الذي تتفق عليه المنظمة والحكومة. وينطبق ذلك بصفة خاصة على المنشآت والمعدات الموجودة في المطارات وعلى المباني والجسور ومعدات إزالة الألغام. وإذا تعذر التصرف بهذه الأصول على هذا النحو، تقدم دون مقابل إلى حكومة البلد المعنى. ويقتضي هذا التبرع موافقة مسبقة من الجمعية العامة.

٣ - واستنادا إلى سجلات الجرد في ٣ تموز/يوليه ٢٠٠٣، وصلت قيمة أصول البعثة إلى
٢٢ ٩١٦ ٥٢٢ دولارا. وجُمعت هذه الأصول في ١٥ فئة من فئات المعدات المصنفة في الميزانيات الموحدة لعمليات حفظ السلام، وهي: معدات الإقامة، ومعدات الاتصالات،

3 04-65264

ومعدات تجهيز البيانات، ومعدات الدفاع الميداني، والمولدات الكهربائية، والمعدات الطبية، والمعدات المتنوعة، ومعدات المراقبة، والمعدات المكتبية وخزانات البترين ومقاييس الصب، والمباني الجاهزة، ومعدات التبريد، ومعدات المركبات، وخزانات المياه وخزانات تحلل الفضلات، ومعدات تنقية المياه.

٤ - ووفقا للمبادئ والسياسات المشار إليها في الفقرة ٢ أعلاه، صُنفت أصول البعثة في ثلاث فئات على النحو المعروض بشكل موجز في الجدول ١ أدناه.

الجدول ١ موجز تصفية أصول بعثة الأمم المتحدة للمراقبة في العراق والكويت (بآلاف دو لارات الولايات المتحدة)

| قيمة الأصول | الفئة |
|-------------|--|
| 17 727,2 | نُقلت إلى بعثات أخرى أو إلى قاعدة الأمم المتحدة للوجستيات في برينديزي لتخزينها مؤقتا |
| | صفيت في منطقة البعثة |
| ٣ ٧٤٣,٧ | تم بيعها |
| _ | قدمت هبة |
| ٧٤٠٢,٨ | شطبت |
| 177,7 | سُرقت |

المجموع المجموع

٥ - تتضمن الفئة الأولى أصولا حددت بألها تلبي احتياجات عمليات حفظ السلام أو أنشطة الأمم المتحدة الممولة من الاشتراكات المقررة. ونقلت الأصول الواردة في هذه الفئة، والتي تبلغ قيمتها ٢١٤ ٣٤٣ ١٢ دولارا (٣,٩٥ في المائة من مجموع قيمة الأصول) إلى بعثات الأمم المتحدة الأخرى، ومقر الأمم المتحدة، وقاعدة الأمم المتحدة للوحستيات في برينديزي لتخزينها مؤقتا بغية استخدامها في المستقبل.

7 - وتتضمن الفئة الثانية أصولا تبلغ قيمتها ٧٢١ ٣٧٤٣ دولارا، وهي تمثل ١٥,٦ في المائة من مجموع قيمة أصول البعثة. وهي تشمل الأصول التي بيعت محليا بقيمة مخفضة إلى مكاتب الأمم المتحدة وبرامجها ووكالاتها لكي تستخدمها في البرامج الممولة من حارج الميزانية، وإلى منظمات دولية وشركات من القطاع الخاص وأفراد. وقيد المبلغ ٢٨٠ ٤٩٦ دولارا، الذي يمثل عائدات المبيع، في حساب البعثة الخاص في إطار الإيرادات المتنوعة (انظر الجدول ٢).

٧ - وتبلغ قيمة الأصول الواردة في الفئة الثالثة ما مجموعه ٣٨٩ ٥٢٩ ٧ دولارا، تمثل نسبة ٣١,٥ في المائة من إجمالي قيمة الأصول. وشطبت هذه الأصول نتيجة حوادث وأضرار

04-65264

نجمت عن عوامل طبيعية وأعمال حربية، ولتقادمها وفقدالها نتيجة السرقة. ويتضمن الجدول تأدناه موجزا بالمعلومات المتعلقة بجميع الأصول المدرجة ضمن شتى فئات الأصول المشطوبة.

الجدول ٢

أصول بعثة الأمم المتحدة للمراقبة في العراق والكويت التي تم بيعها

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

| المبلغ الذي بيعت به | قيمة الأصول | الجهات التي بيعت لها |
|---------------------|-------------|---|
| 77,0 | 90,. | وكالات الأمم المتحدة والمنظمات الدولية غير الحكومية |
| ٤٦٩,٨ | ٣ ٦٤٨,٧ | الشركات الخاصة والأفراد |
| ٤٩٦,٣ | T V£T,V | المجموع |

الجدول ٣

ممتلكات الأمم المتحدة المشطوبة التي أبلغت عنها بعثة الأمم المتحدة للمراقبة في العراق والكويت

(بالآف دو لارات الولايات المتحدة)

| الفئة | قيمة الأصول | القيمة المتبقية |
|----------------------------------|-------------|-----------------|
| | ۲ ٦٩٤,٨ | ۱ ٦٤٣,٨ |
| أصول أتلفتها حوادث | ٤٨,٠ | ٣0,٠ |
| أصول أبلغ عن فقدانها | 7 917,7 | ۱ ۸۱۹, ٤ |
| أصول أصابتها أضرار | ١٤,٤ | ٨,٨ |
| أصول لا جدوى اقتصادية من إصلاحها | 1 777,9 | ۱ • ۱ ٤,٣ |
| أصول سرقت | 177,7 | ٥٠,٥ |
| المجموع | V 079,£ | ٤ ٥٧١,٨ |

ثالثا - الإجراء الموصى بأن تتخذه الجمعية العامة

٨ - الإحراء الذي توصي الجمعية العامة باتخاذه هو الإحاطة علما هذا التقرير المتعلق بتصفية أصول بعثة الأمم المتحدة للمراقبة في العراق والكويت.

5 04-65264